موضوع لكمية واحدة منها اسماء العدد فالواحد موضوع لكمية احاد
الاشياء اذا اخذت منفردة فاذا سئل عن معدود ومعدود ومنها بكم
هو يجاب بالواحد والاثنان موضوع لكميتها اذا اخذت مجتمعة متكررة
مرة واخرى فاذا سئل عن معدود ومعدود يجاب بالاثنين و
هكذا الى ما لا نهاية له فظهر من هذا التقرير ان لفظ الواحد والاثنين
داخلان في هذا التعريف لانهما من اسماء العدد في عرف النحاة وان لم
يكونا عند بعض اهل الحساب من العدد ولما كان المتبادر من هذه العبارة
ان نفس الكمية هي الموضوع له من غير اعتبار معنى آخر لا ينتقض
التعريف بمثل رجل ورجلين وزراع وزراعين ومن ومنين
حيث لا يفهم منها الوحدة والاثنينية فقط اصوله اي اصول
اسماء العدد التي يتفرع منها باقيها اما بالحاق تاء التانيث كواحدة
واثنتان او باسقاطها كثلث الى تسع او بالتثنية كمائتين والفين
او بالجمع كمات والوف وعشرين او بالتركيب اضافيا كثلثمائة
او امتزاجيا كخمسة عشر او بالعطف كخمسة وعشرين اثنتا عشرة
كلمة واحد الى عشرة ومائة والف تقول في الاعداد مذكرة ومؤنثة
ومفردة ومركبة ومعطوفة واحد واثنان في المفرد المذكر وتثنيته واحدة
واثنتان او ثنتان في المفرد المؤنث وتثنيتها على ما هو القياس و
تقول ثلثة الى عشرة بالتاء للجماعة المذكر باعتبار تانيث الجماعة نحو
ثلثة رجال الى عشرة رجال وثلث الى عشر بدونها لجمع المؤنث فرقا
بين المذكر والمؤنث نحو ثلث نسوة وعشر نسوة ولم يفعل الامر بالعكس
لكون المذكر اسبق وتقول اذا جاوزت عشرا احد عشر اثنا عشر في المذكر
نحو احد عشر رجلا احدى عشرة اثنتا عشرة واثنتا عشرة في المؤنث
على الاصل بتذكير المذكر وتانيث المؤنث وغير الواحد الى احد والواحدة

والمراد بالاصول الاسماء التي يرجع باقي الاسماء اليها اما بالتثنية او بالجمع او بالتركيب او بالعطف

بل يفهم منها معنى الجنس فلا يدخلوا في التعريف

الى احدى

الى احدى للتخفيف وتقول ثلثة عشر الى تسعة عشر في المذكر نحو
ثلثة عشر رجلا ثلث عشرة الى تسع عشرة في المؤنث نحو ثلث عشرة
امرأة ابقاء للجزء الاول فيهما بحاله قبل التركيب وتذكير الثاني في المذكر
كراهة اجتماع تانيثين من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة
بخلاف احدى عشرة واثنتا عشرة فان التانيث فيهما من جنسين
واما تذكير الثاني في احد عشر واثنا عشر فمحمول على التذكير في ثلثة
عشر والتاء في ثنتان بدل من لام الكلمة فلم يتمحض للتانيث
ولهذا حكم عليه بانه جنس آخر من التانيث وفي اثنتان وان كانت
للتانيث الا انها حملت على ثنتان واما تانيث الجزء الثاني في المؤنث
لانه لما وجب تذكير المذكر لما عرفت وجب تانيثه للمؤنث لانتفاء المانع
وهو عدم الفرق بين المذكر والمؤنث وتميم تكسر الشين عند التركيب
في المؤنث اي من عشرة تحرزا عن توالي اربع فتحات مع ثقل التركيب
في احدى عشرة واثنتا عشرة او خمس فتحات في ثلث عشرة الى تسع عشرة
والحجازيون يسكنونها وهي اللغة الفصيحة لان السكون اخف من
الفتح وتقول عشرون واخواتها بكسر التاء لانه منصوب بالعطف
على عشرون المنصوب محلا بمفعولية القول وهي ثلثون واربعون
وخمسون الى تسعين فيهما اي في المؤنث والمذكر من غير فرق وهي عقود
ثمانية وتقول فيما زاد على كل عقد مع تلك العقود الى عقد آخر احد و
عشرون في المذكر واحدى وعشرون في المؤنث وانما غير الواحد
والواحدة ههنا بدون التركيب لان المعطوف والمعطوف
عليه في قوة التركيب لم يكن استعمالهما بالعطف على صورة لفظ
ما تقدم بعينه فلذلك لم يدرجهما في قاعدة العطف بلفظ ما تقدم
بل خصهما بما عداهما فقال ثم بالعطف اي عطف تلك العقود على

اي الجزء الاول بالياء والثاني بالتاء